بيوعات الامانة في الفقه الاسلامي

دراسة مقارنة

الدكتور عزيز الله فهيمي

أستاذ مشارك في جامعة قم الحكومية

Aziz.fahimi@yahoo.com

مقدمة :

الشريعة الاسلامية تعد الأساس والمرتكز الرئيس والمنهل الاصلي في تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم من حيث المعاملات المالية ، وهي المصدر الاصلي الذي يستقي منه القانون المدني نصوصه التقنينيه ومن المعلوم ان الشريعة الاسلامية بحوثها غزيرة ومتينة في هذا المجال حيث تناول الفقهاء مسائل تنظم المجتمع من النصوص والمنبع الاساسي للشريعة وهو القرآن الكريم والسنة الشريفة .ولما اختلفت انظار فقهاء الشريعة الاسلامية حول مسائل المجتمع المدني وتعددت فيها المذاهب فكان لأبد من الاطلاع لدراسة هذهِ الفسيفساء عند بحث موضوع يعتبر من ابداعات الفقه الاسلامي الذي يعزّز الثقة والامان بين المتعاملين والذي يتعلق ببيوعات الامانة ، ونبين كيف استعانه القانون المدني العراقي بمبادئه في هذا الموضوع باعتبار ان الشريعة الاسلامية تعتبر المصدر الرئيسي للقانون المدني .وحيث ان الثمن هو العوض الذي يلتزم المشتري لدفعه الى البائع مقابل نقل ملكية المبيع اليه وعليه يكون ثمن المبيع اما ان يكون هو الثمن السائد في سوق معينه وفي تاريخ معين أو انه ما جرى عليه التعامل بين الطرفين أو السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي اشترى به البائع كما أضاف الكثير من الفقه الى ذلك ترك تحديد الثمن لأجنبي عن العقد وقدر تعلق الامر بموضوع بحثنا اننا سنقتصر على دراسة البيع على اساس الثمن الذي اشترى به البائع .

أهميتهُ : يعد عقد البيع أول تصرف قانوني عرفه الانسان على الاطلاق ولعل السبب الرئيس انهُ الوسيلة الوحيدة التي كانت متاحة امام الانسان لاشباع بعض حاجاته البسيطة وتتجلى أهمية بيوع الامانة في اهدافها التي تتوخاها منها من حيث بيان العمق الفكري والدقة والموضوعية والثقة والأمان التي تقف على رأس مبادئ الفقه الاسلامي في قبال القانون المدني بصدد تنظيم علاقة الأفراد بعضها مع البعض الآخر فيما يخص معاملات البيع وبالتالي يمكن تشخيص مواطن الخلل في القانون المدني عندما يبتعد عن نصوص الشريعة الاسلامية .ونتناول بيان البحث موضوع بيوعات الامانة في ثلاثة مطالب نخصص الأول الى تعريف بيوعات الامانة لغةً واصطلاحاً وبيان انواعه والثاني يخصص الى بيوعات الامانة في القانون المدني والثالث بيان بيوعات الامانة في الفقه الاسلامي .

المطلب الاول : تعريف بيوعات الامانة لغةً واصطلاحاً وأنواعها وبيان مشروعيته

الفرع الاول : تعريف بيوعات الامانه لغةً واصطلاحاً

أولاً : تعريف بيوعات الامانة لغةً ويتالف من مفردتين :- بيع : وهو ضد الشراء ، ويأتي بمعنى الشراء ايضاً ، فبيع الشيء شرائهُ فهو من الاضداد .والابتياع : الاشتراء ، ويقال للبائع والمشتري البيعّان[١] ، قال الفيومي : ((والاصل في البيع : مبادله مال بمال))[٢] ، وتبعه في ذلك بعض الفقهاء[٣] .اما الامانة في اللغة : ضد الخيانة ، ومعناها سكون القلب وهي في الاصل مصدر أمن بمعنى اطمأن والامانة بهذا المعنى تكون حالة للشخص أو صفه له وقد استعملت في الاعيان أيضاً ، فيقال الوديعه أي شيء المستودع – أمانه[٤] .

ثانياً: اصطلاحاً يطلق (بيع الامانة) على ما فيه اطمئنان من قبل البائع لانه أمانة في يد المشتري ، فبيع الأمانة مبني على الثقة والاطمئنان في التعامل بين الطرفين[5] .

الفرع الثاني : انواع بيع الامانة وتقسم بيوع الامانة اذا كانت مطلوبة من قبل البائع الى الاقسام التالية :-

اولاً : بيع المرابحة ونتناولها في فقرتين الاولى تعريفها لغةً والثاني تعريفها أصطلاحاً :-

١. تعريفها لغةً بيع المرابحة : وهو يتألف من البيع ، وقد تقدم تعريفه وانه مبادلة مال بمال ، ومن المرابحة : وهي من الربح .وربح في تجارته : استشفّ والرِبح والرَبَح : اسم ما ربحه الانسان أو النماء في التجر .وأربحته على سلعته اي اعطيته ربحاً وقد أربحه بمتاعه واعطاه مالاً مرابحة ، اي على الربح بينهما[6] .

٢. تعريفها اصطلاحاً : هو البيع مع الاخبار برأس المال مع الزياده عليه[7] ، فيكون من بيوع الامانات .

وقال بعض الفقهاء : وهو يقتضي فعلاً من الجانبين لكن لماّ توقف العقد على الرضا والصيغة من الجانبين كان كلّ منهما فاعلاً للربح وان اختصّ بملك احداهما[8] .

ثانياً : بيع التولية

١. التعريف لغةً : هو شراء سلعة بثمن معلوم ثم يوليها المشتري رجلاً آخر بذلك الثمن . قال ابن منظور ((والتولية في البيع : ان تشتري سلعة بثمن معلوم ، ثم توليها رجلاً آخر بذلك الثمن))[9] .وقال الفيروزآبادي في التولية في البيع : ((نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة))[10] .وقال الطريحي : ((والتولية في البيع هو : ان يشتري الشيء ويوليه غيره برأس ماله))[11] .

٢. التعريف اصطلاحاً ولا يختلف المعنى الاصطلاحي لبيع التوليه عن معناه اللغوي[12] ، فان البائع تارةً يخبر برأس مال وأخرى لا يخبر فاذا لم يخبر فهو بيع المساومه واذا اخبر فان باع بربح كانت مرابحه وان باع بنقيصه كانت مواضعه وان باع بلا زيادة ولا نقيصة كانت تولية

ثالثاً : بيع المواضعة

١. تعريفها لغةً البيع : مبادلة مال بمال . والمواضعة : مفاعله من الوضع بمعنى الاسقاط حيث يقال : وضعت عنه حمله أي اسقطته ووضعت عنه دينه بنفس المعنى وتطلق المواضعة على عدة معانٍ مختلفه أيضاً ، كالمراهنة ومتاركة البيع والمناظرة في الامر وغير ذلك[13] .

٢. تعريفها أصطلاحاً المواضعة : هي البيع برأس المال ووضيعة معلومة بمعنى ان يبيع السلعة بأقل من رأس مال الذي اشتراها به بمقدار معين ، ولهذا سمّي بيع المواضعة لان فيه إسقاطاً بالنظر الى رأس المال . قال المحقق الكركي : ((المواضعة وهي المحاطاة ، مأخوذة من الوضع والمراد هنا ان يبيع برأس مال ووضيعة معلومة))[14] .

رابعاً : بيع التشريك

١. التعريف لغةً يتألف من مفردتين ويعرف لغةً كما يأتي :-

آ. البيع تم تعريفه عند تعريف مصطلح بيع الامانة بالرجوع اليه تلافياً للتكرار .

ب. الاشتراك أو التشريك .واصله من الشرك ومنه قوله سبحانه وتعالى : ((ولا يشرك بعبادة ربهِ احداً))[15] ، يقال : شركته في الامر اذا اشركته وشاركته اذا صرت شريكه[16] .

٢. التعريف اصطلاحاً استعمل الفقهاء لفظ التشريك بمعنى الشركة والمساواة والتنصيت في ابواب كثيرة من الفقه واما بخصوص لفظ بيع التشريك فلم يستعمله سوى بعض الفقهاء حيث عرفه بانه اعطاء بعض المبيع برأس ماله[17] ، أو بيع الجزء المشاع برأس المال[18] على أن يكون للمشتري فيه نصيب بما يخصه من الثمن[19] .

الفرع الثالث : مشروعية بيع الامانة ونوزع بحث مشروعية بيع الامانة على انواعها وكما يلي :-

أولاً : بيع المرابحة وهو عقد جائز شرعاً رخّص في جوازه جماهير الفقهاء والعلماء وائمة المذاهب ويستدل على جوازه في الآيات القرانية الدالة بعمومها على مشروعية البيع مثل قوله تعالى : ((واحل الله البيع))[20] ، وقوله سبحانه ((إلا ان تكون تجارة عن تراضي منكم))[21] ، والمرابحة بيع بالتراضي بين العاقدين . ويدل عليه أيضاً ما قاله المحدث البحراني : ((يعني يجعل الانتفاع ورأس المال جملة واحدة في حال البيع ، والمراوضه انما هي قبل البيع ، وفيه إشارة الى الكراهة في حال البيع))[22] .وما رواه علي بن سعيد ، قال : سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منّي مرابحة ، ترى ببيع المرابحة بأساً اذا صدق في المرابحة ، وسمي ربحاً دانقين أو نصف درهم ؟ فقال : ((لا باس...))[23] . وامّا لو نسب فيه الربح الى اجزاء رأس المال – بأن يقول : بعتك بمئة وربح كل عشرة درهم – فالمشهور بين الفقهاء[24] كراهته[25] .بل ادعّي عليه الاجماع[26] للاصل ، والعمومات ، ولانه يصير بصورة الربا[27] ، وللنصوص منها : ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : ((اني لأكره بيع عشرة باحدى عشر ، وعشرة بأثني عشر ، ونحو ذلك من ألبيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة))[28] .وذهب بعض فقهاء الى عدم جواز ذلك[29] قال السيد الطباطبائي : ((لا ريب انّ المنع أحوط))[30] . وقال الشيخ الطوسي : ((لا يجوز ان يبيع الانسان متاعاً مرابحة بالنسبة الى اصل المال بأن يقول : أبيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا أو اثنين ، بل يقول بدلاً من ذلك : هذا المتاع عليّ بكذا ، وأبيعك اياه بكذا))[31] . ولو كان الربح محمولاً على المتاع – مثل ان يقول : هذا المبيع اشتريته بمئة دينار ويذكر نقدها ، وبعتك اياه بمئة وعشرة دنانير – فهذا لا كراهة فيه وليس محظوراً[32] بلا خلاف فيه[33] بل ادعى الاجماع[34] عليه لما جاء في صحيحي محمد ابن مسلم والحلبي المتقدمين وزوال مقتضي الكراهة من تطرق الجهل ومن مشابهة الربا .

ثانياً : بيع التولية لم يتعرف اغلب الفقهاء المتقدمين للحديث عن بيع التولية بعنوانه ، لكنه من البيوع الشرعية التي نفي الخلاف في شرعيتها[35] وقد استدل على مشروعيته وجوازه بالاضافة الى عمومات أمضاء البيع وهو من مصاديق البيع وصنف خاص منه[36] بروايات خاصه متعددة وقوله (عليه السلام) : ((الا ان تولية)) معناها : الا ان تبيعه تولية ، بان تخبر المشتري برأس المال وتبيعه له به فيقبضه من البائع الاول من دون وكيل ولا وزن من قبلك . ومنها : رواية علي بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) انه سأل اخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يشتري الطعام ، أيصلح بيعه قبل ان يقبضه ؟ قال : ((اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا باس...))[37] ونحوها غيرها من النصوص الكثيره[38] الدالة على جواز هذا البيع بل به يجوز بيع المشتري قبل قبضه وبناءً على صحة بيع التولية فانه تترتب عليه جميع الاحكام المشتركه في البيع الصحيح ومنها الخيانة فيه .

ثالثاً : بيع التشريك استظهر الشهيد الاول جواز بيع التشريك لو أتى البائع أو المشتري بلفظ التشريك[39] وتبعه عليه الشهيد الثاني[40] وبعض الفقهاء المتاخرين[41] ، وذكر بعضهم[42] ان في بعض الاخبار[43] دلالة عليه بل تشمله العمومات . نعم ، وقع كلام بينهم – في ان هذا العقد بيع أم عقد مستقل ، وقد احتمل الامرين بعض الفقهاء[44] .

رابعاً : بيع المواضعة يظهر ان بيع المواضعه قسيم لكل من بيع التولية والمرابحة والجامع بين الثلاثة التي تعدّ من بيوع الامانات يقابل بيع المساومة .لا اشكال في كون بيع المواضعة من اقسام البيع الجائز والمشروع ، حيث تشمله – مضافاً الى دعوى الاجماع – اطلاقات الكتاب والسنّه[45] ، دون ان يرد فيه منع خاص . قال السيد الخوئي : ((اذا قال البائع : بعتك هذه السلعة بمئة درهم وربح درهم في كل عشرة)) ، فان عرف المشتري ان الثمن مئة وعشرة دراهم ، صحّ البيع بل الظاهر الصحّة اذا لم يعرف المشتري ذلك حال البيع وعرفه بعد الحساب وكذلك الحكم في المواضعة كما اذا قال : ((بعتك بمئة درهم مع خسران درهم في كل عشرة))[46] .

المطلب الثاني : بيوعات الامانة في القانون

يمكن ان يتفق الطرفان على ان ثمن المبيع يتم تحديده على اساس الثمن الذي اشتراه به البائع ، وهنا ممكن ان نتصور اربع حالات ، فقد يتفق البائع مع المشتري على أن يبيعه بالثمن الذي اشترى به مع زيادة معلومة .وهذه المرابحة أو ان يبيعه اياه بمثل الثمن الذي اشتراه به ، دون زيادة أو نقصان وهذهِ هي التولية أو أن يشركه في بعض المبيع بما يقابله من الثمن وهذا هو الاشراك . أو ان يبيعه بمثل ما اشترى به مع حط مقدار معين منه ، وهذه هي الوضيعة . وتعرف تلك البيوعات ببيوعات الامانة ، المعروفة في الفقه الاسلامي والتي أستمد منها المشرع العراقي احكام المادة (٣٢٠) من قانونه المدني حيث نصت على ما يلي ((١- يجوز البيع مرابحة أو تولية أو أشراكاً أو وضيعة. ٢- والمرابحة بيع بمثل الثمن الأول الذي اشترى به البائع مع زيادة ربح معلوم ، والتولية بيع بمثل الثمن الأول دون زيادة أو نقص والإشراك تولية بعض المبيع ببعض الثمن ، والوضيعة بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان مقدار معلوم منه. ٣- ويلزم في هذهِ البيوع ان يكون الثمن الأول معلوماً تحرزاً عن الخيانة والتهمة)) . ومنه يتضح ان الاساس في كل ذلك هو الثمن الذي اشترى به البائع والذي يجب عليه ان يبينه بدقة ، وان يكون صادقاً وأميناً في ذكره فهي اذن بيوعات تعتمد على أمانة البائع والثقة به ولذا سميت بيوعات الامانة ، وللمشتري ان يثبت بجميع طرق الاثبات ان الثمن الذي ذكره البائع ليس هو الثمن الحقيقي الذي اشترى به وذهب البعض[47] الى ان المادة (٥٣٠) المشار اليها بفقراتها الثلاث لغو لا فائدة منه لان القواعد العامة تغني عن الاحكام التي جاءت بها من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان المشرع العراقي قد ذكر احكامها في المادة (١٢١) من القانون المدني اذ نصت الفقرة (٢) منها على انه ((ويعتبر تغريراً عدم البيان في عقود الامانه التي يجب التحرز فيها عن الشبهه بالبيان ، كالخيانة في المرابحة والتولية والاشراك والوظيعة)) .والحقيقة ان تلك الاحكام ليست لغواً ولا تغني عنها القواعد العامة فلا يوجب في تلك القواعد ما يوجب على البائع ان يذكر للمشتري الثمن الذي اشترى به ، فالثمن يحدد اما باتفاق الطرفين عليه أو اتفاقهما على اساس من الاسس التي يتم تحديده بموجبها ، ولا يجبر البائع في كل الاحوال على بيان الثمن الذي اشترى به المبيع الا في بيوعات الامانة ، وعلى العموم ، فان المشرع العراقي قد أستمد الاحكام اعلاه من الفقه الاسلامي وسنشير الى موقف ذلك الفقه من تلك البيوعات في المطلب التالي .

المطلب الثالث : بيوعات الامانة في الفقه الاسلامي

ونتناول بيان هذا المطلب وفقاً لمبادئ الاحكام الاسلامية وكما يأتي :-

الفرع الاول : الفقه الحنفي

ان موقف الحنفية من احكام بيوعات الامانة وخاصة المرابحة فقد ذكرها كثير من الفقهاء وبالاخص السرخسي في المبسوط[48] ، ويمكن تلخيصها بما يلي :-

١. لا يجوز لمن اشترى شيئاً نسيئه ان يبيعه مرابحة حتى يبين ذلك للمشتري لان المرابحة بيع امانة يجب ان تنتفي فيه كل تهمه ويتحرز فيه من كل كذب وفي البيع بالنسئيه شبهه لا يجوز استعمالها في بيع المرابحة ، لان الانسان يشتري بالنسيئه بأكثر مما يشتري بالنقد فاذا أطلق الأخبار بالشراء ، فقال اشتريته بكذا فيفهم من ذلك انه اشتراه بالنقد ، فيكون بذلك كمن أخبر بأكثر مما اشترى به ، وهذه خيانة في المرابحة ، فاذا كتم البائع ذلك وعلم به المشتري كان له الخيار لتدليس البائع ودفع الضرر عن نفسه ، كما لو وجد المبيع على غير ما شرط البائع .

٢. اذا استهلك المشتري المبيع ، كان البيع لازماً لتعذر الرد بسببه ، ولا رجوع له على البائع بشيء من الثمن لسقوط الخيار ، كما في خياري الرؤية والشرط ، على رأي ابو حنيفه اما محمد فقد ذهب الى انه يرد قيمة المبيع ويسترد الثمن ان شاء ، بخلاف خيار العيب ، اذ ان المشتري فيه يرجع على البائع بمقدار نقص المبيع بسبب العيب اذا تعذر الرد ، لان له ان يطالب بتسليم الجزء الفائت اما هنا فالثابت للمشتري مجرد

الخيار بين الرد والإمساك وهذا ليس بمال ، وكذلك لو استهلك بعض المبيع لان السماح له برد الباقي فيه تفريق للصفقة على البائع ، وهذا ضرر غير مقبول .

٣. اذا اشترى شيئاً وتعيب عنده بغير فعله أو فعل غيره جاز له بيعه مرابحة على جميع الثمن بغير بيان وعارض زفر في ذلك ، إذ أوجب على البائع في هذا الحاله ان يبين ذلك للمشتري لان هذا قد لا يلتزم بما التزم به لو علم بهذا الامر ، وهو مذهب الشافعي أيضاً لان للأوصاف على مذهبه حصته من الثمن لا فرق في ذلك بين ان يكون العيب بآفة سماوية أو بفعل أحد ولكن يرد على ذلك بان البدل إنما يكون بمقابلة الاصل ، وهو باق على حاله ، والفائت وصف لا يقابله شيء من البدل اذا فات دون فعل أحد ، ونقل عن محمد انه يقول بصحة ذلك اذا أنقص العيب المبيع شيئاً يسيراً . اما اذا تعيب بفعل المشتري فلا يجوز له بيعه مرابحة حتى يبينه ، لان حابس لجزء من المبيع بما أحدث فيه من عيب كالباع اذا اتلف شيئاً من اوصاف المعقود عليه ، فان عليه ان يسقط حصته من الثمن ، وان كان العيب الذي لحق المبيع بفعل أحد ، نظرنا ، فان كان ذلك بأمر من المشتري فانه يعد كالفعل الصادر عنه ينطبق عليه ما قلناه . وأن كان بغير امره فان ذلك موجب لضمان النقصان فيكون المشتري حابساً بدل جزء من المعقود عليه ، فلا يجوز له بيعه مرابحة دون بيان ، فان باعه دون ذلك وعلم به المشتري كان له رده الا اذا استهلكه أو أستهلك بعضه ، كما قلنا في الفقرة السابقة .

٤. اذا حدثت في المبيع زيادة ، فان كانت متولده كالثمر والولد فلا بأس من بيعه مرابحة ، لان البائع هنا لم يحبس شيئاً من المعقود عليه ولكن اذا استهلك المشتري الزيادة كلبن الغنم وأصوافها وما شابه فليس له بيعه مرابحة حتى يبين ما أصابه منه ، لان الزيادة هنا متولده من العين فيعد استهلاكها بحكم استهلاك جزء منها (من العين) ، لان الزيادة المنفصله في نظره لا تمنع الرد بالعيب[49] ، وأن هلكت الزيادة ولم ينتفع بها المشتري فله بيع الاصل مرابحة دون بيان ، حتى اذا كانت قد أنقصت من الاصل لان النقص هنا لم يكن بفعل أحد .

٥. اذا أنفق المشتري على المبيع من ماله كما لو كان حيواناً فأعلفه أو آلة فأصلحها فيجوز له بيعه مرابحة دون بيان ذلك على رأي الحنفية لان الزيادة تقابل ما أنفق ، ولأن بيع المرابحة يعتبر فيه عرف التجار ، وهؤلاء أعتادوا انهم اذا أنفقوا بقدر ما أصابوا من الزيادة لا يعدون ذلك خيانة من بيع المرابحة .

٦. اذا اشترى شيئاً فعمل فيه عملاً يزيد من ماليته كالقصاره والخياطة ، فله بيعه مرابحة مع ضم أجر العمل الى الثمن ، اذا قال قام علي بكذا ، اما اذا قال اشتريته بكذا ، فلا يصح لانه كذب ، اما ما انفقه على نفسهِ في سفرهِ من طعام ونقل وإقامة فلا يحمله الى رأس المال لأن الأنفاق هنا لا تزداد به مالية المبيع بخلاف الانفاق على المبيع .

٧. اذا اشترى شيئاً بعشرة دراهم فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فليس له ان يبيعه مرابحة حتى يطرح ربحه الاول من رأس المال على رأي ابي حنيفه اما أبو يوسف ومحمد فقد ذهبا الى ان يبيعه مرابحة على عشرة ، وهو الثمن الثاني الذي اشتراه به ، لانه شراء مستقل فلا يدخل فيه ما قبله من ربح أو وصيه ، اما اذا اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم أشتراه بعشرة ، فلا يجوز بيعه مرابحة أصلاً عند أبي حنيفه لانه دفع فيه بقدر ما رجع اليه ، فلم يبق له فيه رأس المال حتى يبيعه مرابحة ولو أشتراه بعشرة ثم قايضه بسلعه اخرى ثم اشتراه بعشرة فله ان يبيعه مرابحة على عشرة لان ما دخل اليه ليس من جنس ما غرم فيه واذا اشترى شخصان شيئاً فدفع احداهما في نصفه مئة درهم والاخر مائتي درهم ، جاز لهما بيعه مرابحة أو وضيعة أو تولية ، والثمن بينهما ثلاثاً[50] .

٨. اذا اشترى شيئاً ثم باعه مرابحة ، ثم حط البائع الاول من ثمنه شيئاً فيجب حط ذلك من المشتري الثاني مع ما يقابله من الربح فلو اشترى شيئاً بعشرة دراهم مثلاً ، ثم باعه مرابحة بخمسة عشرة ، ثم حط البائع الاول درهمين من العشرة فيجب حط درهمين من الخمسة عشرة ، مع حصتهما من الربح وبما ان حصة كل درهم من الربح هو نصف درهم فيكون ربحهما درهم واحد . اذن يجب حط ثلاثة دراهم من الخمسة عشرة درهماً لان الزيادة في الثمن والمثمن تثبت على سبيل الالتحاق بالأصل ، وحط بعض الثمن يلحق بأصل العقد وقال زفر والشافعي لا يحط شيئاً من ذلك لان الزيادة هبه مبتدأه لا تتم الا بالتسليم سواء كانت من العاقد أو من الغير والحط هو بر مبتدأ في حق من حط عنه خاصة[51] ، ومن يشتري شيئاً بثمن معين ولم يطالبه البائع بالثمن مده فان له ان يبيعه مرابحة على ذلك الثمن ، لان عدم مطالبة البائع له لا يخرج الثمن عن كونه نقداً ثم ان ترك المطالبه بالثمن لا يلحق شيئاً بأصل العقد ، واذا وهب البائع الاول الثمن للمشتري جاز لهذا أن يبيعه مرابحة بما اشتراه ، ولو وهب له بعضه أو حط منه شيئاً فلا يجوز له بيعه الاً على ما بقي من الثمن لما سبق ان قلناه من حكم الالتحاق باصل العقد .

٩. اذا خان في التولية ، فعند أبي حنيفه وأبي يوسف يحط عنه مقدار الخيانة ، فلو ذكر ان الثمن الذي اشترى به مائة فتبين انه ثمانون يحط منه عشرون وعند محمد فهو بالخيار بين الفسخ واخذ المبيع بجميع الثمن فأبو يوسف يذهب الى ان الخيانة اذا ظهرت في المرابحة والتولية

يحط عن المشتري مقدارها مع ما يقابله من الربح ، لان ثمن العقد الثاني قد جاء بناء على ثمن العقد الاول ، وقدر الخيانه لم يكن ثمناً في العقد الاول فلا يمكن ان يكون ثمناً في العقد الثاني[52] ، بينما يقول محمد لا يحط شيئاً من الثمن على المشتري الثاني لأنهما باشرا العقد باختيارهما وقد اتفقا على ثمن سمياه فكان اشبه ببيع المساومه اما أبو حنيفه فيفرق بين المرابحة والتولية من عدة جوانب منها ان التولية تتم بناء على العقد الاول من كل وجه ، فلا يثبت فيها ما لم يكن ثابتاً بالعقد الاول في حين ان المرابحة لا تبنى على العقد الاول من كل وجه ، وان ثبتت عليه من جهة الثمن فالمتعاقدان في بيع المرابحة سميا فيه ما لم يكن مسمّى في العقد الاول وقد باشراه باختيارهما فيعتد به بالثمن المسمى فيه ولذا لا حاجه في التولية الى ذكر الثمن وتسمية مقدار الخيانة بينما المرابحة لابد من ذكر الثمن وتحديد مقدار الربح فينعقد بالتسمية الثانية ، ثم انه اذا تم أثبات الخيانة في التولية فان العقد يتحول الى مرابحة أما وقد صرحا بالتولية .فكان ذلك نفياً منهما لمقدار الخيانة ، والمرابحة ليست كذلك ، فالعقد هنا يتغير كما صرحا به ، فان قالا انه مرابحة فهو مرابحة الا ان الربح فيه اكثر مما ظنه المشتري فيكون البائع مدلساً بتسمية بعض ربحه رأس المال فيثبت بذلك الخيار للمشتري واذا سقط خياره بهلاك المبيع في يده لزمه الثمن المسمى .

الفرع الثاني : الفقه الشافعي

فقد اجازها من غير كراهة فيصح عندهم ان يقول ، بعتك هذا المال بما اشتريته به وربح كذا ، اذا كان الثمن الذي اشترى به معلوماً للطرفين فان كان مجهولاً لهما أو لأحدهما لا يصح[53] ، وقالوا ان الوضيعة من المحاطه ، من الحط وهو النقص ، فاذا اشترى شخص شيئاً بثمن معلوم وقال لغيره بعتك بما اشتريته أو برأس المال أو بما قام عليّ وحط درهم لكل عشرة أو في كل عشرة أو على كل عشرة ، فيقبل صح البيع واذا قال بعتك بما اشتريت أو برأس المال ، لا يدخل في الثمن الاّ الثمن الذي أستقر عليه العقد عند لزومه ويشمل ذلك الحط أو الزيادة في زمن الخيار ، أما اذا حط جميع الزيادة في زمن الخيار فالبيع باطل لانه بلا ثمن ، قال الدميري[54] ان رجلاً باع ولده داراً بثمن معلوم ثم أسقط عنه جميع الثمن قبل التفرق من المجلس (اي في زمن الخيار لان المتعاقدين بالخيار ما لم يفترقا) فقيل في ذلك انه كمن باع بغير ثمن فلا يصح وتستمر الدار على ملك الوالد .اما اذا وقع الحط بعد لزوم العقد فان كان بعد المرابحة فلا يسري في حق المشتري الثاني وان قبلها فان حط الكل فلا يجوز بيعه بقوله قام عليَ ويجوز بلفظ اشتريت وأن حط البعض أجيز بلفظ الشراء ولا يجوز بلفظ القيام الاّ بعد إسقاط المحطوط ، وإذا قال بعتك بما قام عليَ دخل مع الثمن الذي اشترى به أجر الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وسائر ما أداه للاسترباح اما ما يؤديه لبقاء الحياة ، كعلف الدابه وأجرة الطبيب اذا مرضت عنده فلا تحسب لانها تقع في مقابلة الفوائد التي يحصل عليها من البيع[55] ، اما عمله هو أو عمل غيره ان كان تطوعاً فلا يدخل في الثمن ، فاذا قام بصبغ المبيع مثلاً فلا يدخل في الثمن الا قيمة الصبغ فقط ، ولو اشترى شيئاً ثم باعه بمائة ثم اشتراه بخمسين فأراد بيعه مرابحة فعليه ان يخبر بالخمسين ، اي الثمن الأخير الذي اشترى به . وإذا ظهرت خيانة البائع بان قال اشتريت هذا المال بمائة وبعته لك بمائة وعشرين ، ثم أتضح انه اشتراه بتسعين ، بحجة أو أقرار فالأظهر انه يحط الزيادة وقدرها من الربح ، لانهُ تمليك باعتماد الثمن الاول وقيل انه لا يحط شيئاً من الثمن لانه قد سمي عوضاً وانعقد به العقد ، والبيع صحيح على القولين لانه غرَه .والتغرير لا يمنع الصحة ، وينبني على ذلك ، انه لو قلنا بحط الزيادة فلا خيار لا للبائع ولا للمشتري ، سواء كان المبيع قائما أو هالكاً ، فالمشتري قد رضي بالأكثر ، فيكون رضاه بالأقل من باب اولى ، واما البائع فتدليسه ، واذا قلنا بالرأي الثاني ثبت الخيار للمشتري ، وقيل للبائع أيضاً ، اما المشتري فانه قد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ ، لإنفاذ وصية مثلاً ، واما البائع فلأنه لم يسلم له ما سماه ، ويندفع ضرر المشتري بالخيار وهو على الفور ، وقال الإمام الغزالي ان الخيار يسقط بحط التفاوت[56] . وقالوا بشأن التولية انها بيع يشترط فيه فيها ما يشترط في البيوع ، وتترتب عليها جميع احكامها ، فاذا اشترى شيئاً بثمن معلوم وقال لغيره وليتك هذا العقد بما اشتريت به وقال المتولي قبلت أو توليته ، لزمه مثل الثمن أن كان مثلياً جنساً وقدراً وصفة . فان كان الثمن قيمياً فلا يصح عقد التولية الا من مالكه ، ولا يحتاج عقد التولية الى ذكر الثمن بل يكفي العلم به لانه مبني على الثمن الاول ، ولو حط البائع الاول عن المولي بعض الثمن فيجب ان يحط مثله على المتولي[57] ، ولو حط كل الثمن قبل التولية أو بعدها وقبل لزوم العقد لا تصح التولية لعدم وجود الثمن الاول ، اما اذا حط بعد اللزوم فهي صحيحه وينحط الثمن كله عن المتولي ، والاشراك في المبيع كالتولية في كله بجميع شروطها وأحكامها ، لان الاشراك تولية في بعض المبيع ، كأن يقول له أشركتك في نصفه بنصف الثمن فان أطلق الإشراك صح ، وكان المشتري شريكاً في نصفه ، وقيل انه لا يصح للجهل بقدر المبيع وثمنه.

الفرع الثالث : الفقه الحنبلي

قال الحنابله ان بيع المرابحة جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم ان أحداً كرهه ، اذا قال رأس مالي فيه مائه بعته لك به وربح عشرة ، فان قال على ان أربح في كل عشرة درهماً فهو مكروه عند أحمد وابن عمر وابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار .وقال إسحاق لا يجوز لان الثمن مجهول حال العقد ، ورخص فيه سعيد ابن المسيب[58] والنخعي[59] والشافعي وابن المنذر ، واصحاب الرأي لان رأس المال معلوم والربح معلوم ، فيشبه ما لو قال اشتريته بمائة بعته لك بها وربح عشرة دراهم ، وأستند من قال بالكراهة في ذلك ان فيه نوعاً من الجهاله فيكون التحرز اولى ونلاحظ هنا ان موقف الاماميه من هذه المسأله مماثل لموقف الحنابله تقريباً وهذا ما سيتم بيانه في المذهب الامامي .

الفرع الرابع : الفقه المالكي

علمنا ان بيع الامانة يقوم على اساس الثمن الاول الذي اشترى به البائع المبيع ، اذاً هو بيع يقوم الثمن فيه على ثمن عقد تقدمه ولا يشترط فيه المساواة مع الثمن الاول ، ولذا لو نظرنا بتأمل الى هذه الحاله ، لوجدنا ان كل صور بيوعات الامانة انما هي مرابحة في حقيقتها فلابد ان يكون أحد الطرفين فيها رابحاً فإن كانت بمثل الثمن الاول مع زيادة عليه كان البائع هو الرابح وهذه الصوره الغالبه ، كما قلنا . وأن كانت بمثل الثمن الاول ، مع حط مقدار معلوم منه ، كان المشتري هو الرابح وهذه هي المحاطه أو الوضيعة وأن كانت بمثل الثمن الاول دون زيادة أو نقصان ، كان الربح فيها للطرفين ، اذ أن البائع يحصل على الثمن الذي إشترى به المبيع دون نقصان وقد يستخدمه في أمر آخر فيربح فيه والمشتري يحصل على المبيع بنفس ثمنه ، وقد يبيعه فيربح فيه اما الاشراك فما هو في الحقيقة إلاّ توليه لبعض المبيع بما يقابله من الثمن .

واذا قلنا بذلك نصل الى نتيجة هي ان كل بيوعات الامانة مرابحة ، وهذا الذي يفسر لنا اهتمام معظم الفقهاء بها ، ويوضح لنا ذهاب بعض فقهاء المالكيه الى ان المرابحة في حقيقتها تشمل الوضيعة والتولية ، اما اطلاق المرابحة على الزيادة على رأس المال فلأنها النوع الغالب والكثير الوقوع منها وليس تعريفاً لحقيقتها فهي على رأي ابن عرفه[60] (بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له) . والثمن غير المساوي للثمن الاول قد يكون اكثر منه (مرابحة) أو أقل (وضيعة) أو مساوياً له (تولية) ويكون اطلاق الوضيعة والتولية اما انه مجرد اصطلاح في التسمية أو ان الوضيعة فيها ربح ولكن للمشتري وليس للبائع .والتولية فيها ربح للبائع لانه ينتفع بالثمن ، اذ قد يشتري به سلعة اخرى ، وربح للمشتري لانتفاعه بالسلعة اذ قد يبيعها ويربح فيها .والأصوب من كل ذلك هو بيع المساومة ، اي البيع الذي يحدد فيه الطرفان ثمن المبيع دون ان يجبر البائع على ذلك الثمن على ذكر الثمن الذي اشتراه به[61] . ولما كانت بيوع الامانة بيوع ولما كانت المرابحة هي الشائعة منها فقد أهتم بها فقهاء المسلمين في مختلف مذاهبها .

الفرع الخامس : الفقه الامامي ونتناوله كما يأتي :-

أولاً / تقدم انه لابد في بيع المرابحة ان يخبر البائع برأس ماله اذا لم يكن المشتري عالماً به ، والاّ كفى الاعتماد على علمه[62] ولا يتعّين لفظ الربح ، بل يجري مجراه كل ما أفاد فائدته من لفظ الزيادة وغيرها . نعم قد يفرق بينه وبينها بصراحته أو ظهوره في نفسه في ارادة عقد المرابحة بخلاف لفظ الزيادة فانه يحتاج معه الى ضمّ غيره معه في ارادة المرابحة وعباراتهما المعروفه على الألسنة ثلاث وهي :-

الاولى : بعتك بما اشتريت أو بما بذلت من الثمن وربح كذا .

الثانية : بعتك بما قام عليّ وربح كذا أو بما هو عليّ وربح كذا .

الثالثة : بعتك برأس المال وربح كذا[63] .

ثانياً / اما شروط بيع المرابحة لقد ذكر الفقهاء مضافاً للشروط العامة للبيع بعض الشروط الخاصة التي تتوقف عليها صحة بيع المرابحة وهي كما يلي :-

١. علم المتعاقدين برأس المال والربح .

٢. ذكر الجنس والصرف والوزن ان تعددت .

٣. الاخبار الصادق بالثمن أو عيب المال[64] .

ثالثاً / وهناك بعض صور المرابحة واحكامها غير ما تقدم تعرض الفقهاء لبعضها

١. بيع ما اشتراه صفقة مرابحة المشهور[65] بين الفقهاء ان من اشترى امتعة صفقة واحدة لم يجز له بيع بعضها مرابحة تماثلت أو اختلفت وسواء قوّمها او بسط الثمن عليها بالسويّه الا ان يخبره بصورة الحال[66] ، بل ادّعي عدم الخلاف فيه بل الاجماع عليه لان المرابحة لابد فيها من الاخبار برأس المال وهو غير حاصل لانه لم يشتر تلك السلعة وحدها بشيء حتى يخبر به ولان الاغراض تتفاوت بالقلّة والكثرة وتتفاوت

بذلك الأثمان فيجب الإخبار بالحال لئلاّ تقع الخيانة ويدل عليه أيضاً صحيح محمد بن مسلم عن احداهما في الرجل يشتري المتاع جميعاً بثمن ثم يقوّم كل ثوب بما يسوي حتى يقع على رأس ماله ، يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً ؟ قال : ((لا ، حتى يبيّن له انما قوّمه))[67] .

٢. تسليم المتاع الى الدلّال للبيع مرابحة

لو سلم التاجر متاعاً الى الدلّال ليبيعه له وعيّن له ثمناً معيناً ، وجعل ما زاد على ذلك له أو شاركه فيه وغير ذلك لا يجوز ان يبيعه مرابحة ، بل اللازم أمّا ان يبيعه مساومة أو يبين ما هو الواقع بلا خلاف فيه بل ادعي الاجماع عليه اذ لو باعه مرابحة يكون كاذباً في اخباره لان مجرد التقويم ليس بيعاً وانما هو مجرد إخبار ومقاوله . ويدل عليه ما رواه سماعه عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوّموا عليه قيمه ويقولون : بع فما ازددت فلك ، فقال : ((لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة))[68] .

٣. شراء البائع المتاع بزيادة ونقيصة ذكر بعض الفقهاء انه يجوز لبائع المتاع شراؤه بزيادة ونقيصة حالاً ومؤجلاً بعد قبضه ، ويكره قبل قبضه ان كان ممّا يكال أو يوزن على الأظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظاً كره ، وحكى الشهيد الثاني اعتراضاً على ذلك وجواباً عنه بقوله ان مخالفة القصد للفظ تقتضي بطلان العقد لأن العقود تتبع القصود فكيف يصحّ العقد مع مخالفة اللفظ للقصد؟ وأجيب بان القصد وان كان معتبراً في الصحة فلا يعتبر في البطلان لتوقف البطلان على اللفظ والقصد وكذلك الصحّة ولم يوجد في الفرض ثم قال : ((وفيه منع ظاهر فإنّ اعتبارهما معاً في الصحّة يقتضي كون تخلّف احداهما كافياً في البطلان ويرشد اليه عبارة الساهي والغالط والمكره وغيرها فان المتخلّف الموجب للبطلان هو القصد خاصّة والاّ فاللفظ موجود))[69] .

٤. يختص بيع التولية من بين سائر اقسام البيوع بجواز بيع المثمن فيه قبل قبضه اذا كان مكيلاً أو موزوناً[70] وخصه بعض بعضهم بالطعام[71] .واما غيره من انواع البيع فيحرم بيع المثمن فيه قبل قبضه لو كان مكيلاً أو موزوناً أو طعاماً وقيل يكره .

٥. ظهور الكذب في الإخبار برأس المال فلا يبطل البيع بل استظهر بعضهم عدم الخلاف فيه ووجهه انه عقد على مبيع معلوم بثمن معلوم مع التراضي من البائع والمشتري فيكون صحيحاً اما الكذب بالإخبار فينجبر ويتلاق بالخيار كالعيب مع الجهل وعدم العلم والخيار هنا بين الفسخ أو الامضاء بالثمن .

٦. يشترط في بيع المواضعة مضافاً الى الشروط العامة في البيع الإخبار برأس المال[72] ومعرفة مقدار الوضيعة[73] إذ ذلك من مقومات هويته

٧. اولوية المواضعة على المرابحة والتولية حيث ذكر بعض الفقهاء أن المواضعة اولى من المرابحة والتولية اذا كان المشتري مؤمناً لكراهة الربح عليه الا ان يكون حفظ رأس المال بل الربح مطلوباً ولا سيما مع حاجة البائع وغنى المشتري[74] .

٨. يشترط في بيع التشريك ما يشترط في غيره من العقود اللازمة ، فيشترط فيه الايجاب والقبول بان يقول احداهما للآخر : شرّكتك معي في المعاملة بالمال أو اشتركت معك فيها ، ويقول الآخر : قبلت أو رضيت[75] . كما ويشترط ان تكون القيمة معلومة للطرفين ، وكذا الحصّة من النصف أو الثلث أو الربع[76] .

وان ما يترتب على بيع التشريك بحكم كونه مشتركاً ، عدم جواز تصرف الشريك الاّ مع إذن شريكه ولذا قال المحقق الكركي ((التشريك يقتضي عدم الاستقلال بالتصرف))[77] .

المستخلص

ويستخلص من كل ما ورد ان بيوع الامانة عقود جائزة ومشروعة وتقوم على الثقة والامان المتبادل بين الطرفين وتشترك جميع انواعها بتطبيق القواعد العامة للبيع وان من أهم شروطها هو العلم والإخبار الصادق وبخلافه يكون محكوماً بالخيار في الغالب ، علماً أن عقد المرابحة الصورة الاكثر شيوعاً بين عقود بيع الأمانة ، ولها صوراً عديدةً .

المصادر

- **القرآن الكريم .**

١. ابراهيم النخعي، موسوعة فقه ابراهيم النخعي، ط١، مركز البحث العلمي للتراث الاسلامي، مكة المكرمة، ١٩٧٩م .
٢. ابن منظور الافريقي، لسان العرب، ج١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
٣. ابو البركات، سيدي احمد الدردير، الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي، ج٣، دار أحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركائه، بدون سنة طبع .
٤. ابو القاسم الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين، ج٢، مطبعة مهر، قم، ١٤١٠هـ .

٥. ابو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون سنة طبع .
٦. احمد ابن محمد ابن علي المقري، المصباح المنير، مؤسسة دار الهجره، قم، ١٤٠٥هـ .
٧. احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج١، مكتب الاعلام الاسلامي، قم، ١٤٠٤هـ .
٨. احمد بن محمد المقدس الاردبيلي، مجمع الفائدة، ج٨، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٠٥هـ .
٩. اسماعيل ابن حماد الجوهري، الصحاح، ج٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .
١٠. التقي الطباطبائي القمي، الغاية القصوى (البيع)، انتشارات محلاتي، قم، بدون سنة طبع .
١١. الحسن ابن يوسف ابن المطهّر، العلامة الحلي، تحرير الاحكام، ج٢، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، قم، ١٤٢٠هـ .
١٢. الحسن ابن يوسف ابن المطهر، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج١١، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ .
١٣. روح الله الموسوي الخميني، البيع، ج١، مؤسسة تنظيم ونشر أثار الامام الخميني، قم، ١٤٢٦هـ – ١٣٨٤ش .
١٤. روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، ج١، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٦هـ .
١٥. زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الانصاري، فتح الوهاب، ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
١٦. زين الدين ابن علي العاملي، الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ج٣، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم ، ١٤١٤هـ .
١٧. زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ .
١٨. سعيد بن المسيب، سيد التابعين، دار القلم، دمشق ،١٩٩٢م .
١٩. شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج١٣، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، بدون سنة طبع .
٢٠. عباس حسن الصراف، شرح احكام عقدي البيع والايجار في القانون المدني العراقي، مطبعة الاهالي، بغداد، ١٩٥٦م .
٢١. عبد الاعلى السبزواري، مهذب الاحكام، ج١٨، مؤسسة المنار، قم، ١٤١٧هـ .
٢٢. علي الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٨، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٢هـ .
٢٣. علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، جامع المقاصد، ج١١، مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث، قم، ١٤٠٨هـ .
٢٤. فخرالدين الطريحي، مجمع البحرين، ج٣، مؤسسة البعثة، قم، ١٤١٤هـ .
٢٥. المبارك بن محمد الجزري، ابن الاثير، النهاية، مؤسسة اسماعيليان، قم، ١٣٦٤هـ .
٢٦. محمد ابن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث، قم، ١٤١٠هـ .
٢٧. محمد ابن الحسن الطوسي، المبسوط، ج٢، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٢٨هـ .
٢٨. محمد ابن منصور ابن احمد ابن ادريس الحلي، السرائر، ج٢، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٧هـ .
٢٩. محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج٢، ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م .
٣٠. محمد امين زين الدين، كلمة التقوى، ج٤، مطبعة مهر – قم، ١٤١٣هـ .
٣١. محمد بن محمد ابن النعمان، الشيخ المفيد، المقنعة، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٠هـ .
٣٢. محمد بن محمد بن عرفه الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي لابن عرفه، ط١، مؤسسة خلف احمد الخبتور، ٢٠١٤م .
٣٣. محمد بن مكي العاملي، الشهيد الاول، الدروس الشرعية، ج٣، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٤هـ .
٣٤. محمد بن مكي العاملي، الشهيد الاول، اللمعة الدمشقية، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، ١٤١٠هـ .
٣٥. محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م .
٣٦. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٤، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .
٣٧. محمد تقي التستري، النجعة في شرح اللمعة، ج٧، مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٦٤ش .
٣٨. محمد جواد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة، ج١٣، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٩هـ .
٣٩. محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق (عليه السلام)، ج١٨، مؤسسة السبطين (عليه السلام) العالميه، قم، ١٤٢٣هـ – ١٣٨١ش .
٤٠. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، دار احياء التراث، بيروت، ١٣٦٢ش .

٤١.محمد رضا الكلبايكاني، هداية العباد ، ج١، دار القرآن الكريم، قم، ١٩١٥م .
٤٢.محمد صادق الحسيني الروحاني، المسائل المستحدثة، ج١٨، مؤسسة دار الكتاب، قم، ١٤١٤هـ .
٤٣.محمد كاظم المصطفوي، القواعد، ج٢، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٢٧هـ .
٤٤.مرتضى الانصاري، تراث الشيخ الاعظم، ج٦، مجمع الفكر الاسلامي، قم، ١٤٢٠هـ .
٤٥.جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج٢، مكتبة المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤هـ .
٤٦.يوسف البحراني، الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، ج١٩، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٠٨هـ .
٤٧.محمد جعفر الجزائري المروج، هدى الطالب، ج٣، مؤسسة دار الكتاب الجزائري، قم، ١٤١٦هـ .

---

(١) ابن منظور الافريقي، لسان العرب، ج١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص٥٥٦ .

(٢) احمد ابن محمد ابن علي المقري، المصباح المنير، مؤسسة دار الهجرة، قم، ١٤٠٥هـ، ص٦٩ .

(٣) روح الله الموسوي الخميني، البيع، ج١، مؤسسة تنظيم ونشر أثار الامام الخميني، قم، ١٤٢٦هـ – ١٣٨٤ ش، ص ٦٨.

(٤) احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج١، مكتب الاعلام الاسلامي، قم، ١٤٠٤هـ، ص١٣٣.

(5) تقسم الامانة الى قسمين :-

القسم الاول/ الامانة المالكية : وهي ما كان الاستيمان مستنداً الى المالك او من قام مقامه ، والمراد بالاستيمان المالكي هو : التسليط عن الرضا وعدم كونه بلا إذن منه حتى تكون يد المتسلّط عادية ، وهذا التسليط تارةً يكون لمصلحة المالك كالأستنابة في الحفظ كما في الوديعه ، وأخرى يكون لمصلحة القابض كالهبه غير المعوّضه والعارية ، سواء كانت إباحة للانتفاع أو تمليكاً للمتنفع بغير عوض ، وثالثه يكون لمصلحتها أي المالك والقابض كالإجارة والمضاربه والرهن والشركه والوكاله ، والامانة المالكية قد تكون بعقد من عقود الاستئمان – كالعارية والوديعة – وقد تكون بمجرد الإذن والرضا .

القسم الثاني/ الامانه الشرعية : وهي ما كان وضع اليد عليها بإذن الشارع فقط كالولاية المجعولة شرعاً للولي على اموال المولى عليه ، فتكون يده على عليها يداً أمينة شرعاً ، وكالثوب الذي اطارته الريح الى دار الغير وما دخل الى ملك الغير من طائر أو حيوان أو ما اشبه ذلك فانه من مجهول المالك الذي يكون أمانة بيد الغير بحكم الشارع ، كما ان اللقطة أمانة شرعيّة بيد الملتقط يجب عليه حفظها وأيصالها الى مالكها ، وجميع الامانات مشتركة في امرين هما : عدم الضمان الاّ بالتعدي والتفريط ووجوب الرد الى المالك وهناك أحكام أخرى تختص بها بعض الامانات دون بعض .

أنظر محمد جعفر الجزائري المروج، هدى الطالب، ج٣، مؤسسة دار الكتاب الجزائري، قم، ١٤١٦هـ، ص١٨٧ ؛ وكذلك محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج٢٧، دار احياء التراث، بيروت، ١٣٦٢ش، ص١٠٧.

(6) ابن منظور الافريقي، لسان العرب، مصدر سابق، ج١٥، ص١٠٣.

(7) محمد كاظم المصطفوي، القواعد، ج٢، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٢٧هـ، ص٥٦ .

(8) محمد جواد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة، ج١٣، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٩هـ، ص٨٠٤ .

(9) ابن منظور الافريقي، لسان العرب، مصدر سابق، ج١٥، ص٤٠٦ .

(10) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٤، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، ص٥٨٤ .

(11) فخرالدين الطريحي، مجمع البحرين، ج٣، مؤسسة البعثة، قم، ١٤١٤هـ، ص١٩٨٢ .

(12) الحسن ابن يوسف ابن المطهر، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج١١، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ، ص٢٤٤ .

(13) فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ج٣، مصدر سابق، ص١٩٤٧ .

(14) محمد كاظم المصطفوي، القواعد، ج٢، مصدر سابق ، ص٥٨ .

(15) سورة الكهف ؛ الآية ١١٠ .

(16) اسماعيل ابن حماد الجوهري، الصحاح، ج٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ص١٥٩٣ .

(17) زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص٤٣٦.

(18) محمد بن مكي العاملي، الشهيد الاول، اللمعة الدمشقية، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت، ١٤١٠هـ، ص١٠٧ .

(19) زين الدين بن علي العاملي، الروضة البهية، ج٣، مصدر سابق، ص١٣٦ .

(20) سورة البقرة ؛ الآية ٢٧٥ .

(21) سورة النساء ؛ الآية ٢٩ .

(22) يوسف البحراني، الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة ، ج١٩، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٠٨هـ ، ص٢٠٠ .

(23) محمد ابن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث، قم، ١٤١٠هـ، ص٦٠ .

(24) محمد جواد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة، مصدر سابق، ج١٣، ص٨١٥ .

(25) محمد ابن الحسن الطوسي المبسوط، ج٢، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٢٨هـ، ص٨٠ .

(26) عبد الاعلى السبزواري، مهذب الاحكام، ج١٨، مؤسسة المنار، قم، ١٤١٧هـ، ص٤٥ .

(27) محمد جواد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة، ج١٣، مصدر سابق، ص٨١٥ .

(28) محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، مصدر سابق ، ص٦٣ .

(29) محمد بن محمد ابن النعمان، الشيخ المفيد، المقنعة، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٠هـ، ص٦٠٥ .

(30) علي الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٨، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٢هـ، ص٢٢٥ .

(31) المبارك بن محمد الجزري، ابن الاثير، النهاية، مؤسسة اسماعيليان، قم، ١٣٦٤هـ ، ص٣٨٩ .

(32) محمد ابن منصور ابن احمد ابن ادريس الحلي، السرائر، ج٢، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٧هـ، ص٢٩٢ .

(33) جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج٢، مكتبة المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤هـ، ص٥٨ .

(34) الحسن بن يوسف المطهر، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج١١، مصدر سابق، ص٢١٨ .

(35) الحسن ابن يوسف المطهر، العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج١١، مصدر سابق، ص٢٤٤ .

(36) محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق (عليه السلام)، ج١٨، مؤسسة السبطين (عليه السلام) العالميه، قم، ١٤٢٣هـ – ١٣٨١ش، ص٣١٧ .

(37) محمد ابن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، مصدر سابق، ص٦٧ .

(38) محمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق (عليه السلام)، ج١٨، مصدر سابق، ص١٣١٧ .

(39) محمد بن مكي العاملي، الشهيد الاول، الدروس الشرعية، ج٣، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٤هـ، ص٢٢١ .

(40) زين الدين بن علي العاملي، الروضة البهية، ج٣، مصدر سابق، ص٤٣٧ .

(41) التقي الطباطبائي القمي، الغاية القصوى (البيع)، انتشارات محلاتي، قم، بدون سنة طبع، ص٣٨٧ .

(42) محمد تقي التستري، النجعة في شرح اللمعة، ج٧، مكتبة الصدوق، طهران، ١٣٦٤ش، ص٢٦٨ .

(43) محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٩، مصدر سابق، ص٦ .

(44) الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، ج١، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٦هـ، ص٥٠٤ .

(45) احمد بن محمد المقدس الاردبيلي، مجمع الفائدة، ج٨، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٠٥هـ، ص٣٦٨.

(46) ابو القاسم الموسوي الخوئي، منهاج الصالحين، ج٢، مطبعة مهر، قم، ١٤١٠هـ، ص٥٠ .

(47) عباس حسن الصراف، شرح احكام عقدي البيع والايجار في القانون المدني العراقي، مطبعة الاهالي، بغداد، ١٩٥٦م، ص١٢٣ .

(48) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج١٣، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، بدون سنة طبع، ص٧٨ وما بعدها .

(49) السرخسي، المبسوط، ج١٣، مصدر سابق، ص٨٠ .

(50) السرخسي، المبسوط، ج١٣، مصدر سابق، ص٨٣ .

(51) السرخسي، المبسوط، ج١٣، مصدر سابق، ص٨٣–٨٤ .

(52) السرخسي، المبسوط، ج١٣، مصدر سابق، ص٨٦ .

(53) ابو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون سنة طبع، ص١٨٨ .

(54) محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، ص٥٥ .

(55) محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج٢ ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، ص٧٨ .

(56) زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الانصاري، فتح الوهاب، ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص٣٠٦ .

(57) محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ج٢، مصدر سابق، ص٧٦-٧٧ .

(58) سعيد بن المسيب، سيد التابعين، دار القلم، دمشق ،١٩٩٢م .

(59) ابراهيم النخعي، موسوعة فقه ابراهيم النخعي، ط١، مركز البحث العلمي للتراث الاسلامي، مكة المكرمة، ١٩٧٩م، ص١١٠ .

(60) محمد بن محمد بن عرفه الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي لابن عرفه، ط١، مؤسسة خلف احمد الخبتور، ٢٠١٤م، ص٦٦ .

(61) ابو البركات، سيدي احمد الدردير، الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي، ج٣، دار أحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركائه، بدون سنة طبع، ص١٥٩ .

(62) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج٢٣، مصدر سابق، ص٣٠٥ .

(63) الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، ج١١، مصدر سابق، ص٢٤٤ .

(64) محمد جواد الحسين العاملي، مفتاح الكرامه، ج١٣، مصدر سابق، ص٨١١ ؛ وكذلك محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج٢٣، مصدر سابق، ص٣٠٦ ؛ وكذلك الحسن ابن يوسف تذكرة الفقهاء، ج١١، مصدر سابق، ص٢١٨ .

(65) محمد صادق الحسيني الروحاني، المسائل المستحدثة، ج١٨، مؤسسة دار الكتاب، قم، ١٤١٤هـ، ص٣١٠ .

(66) محمد ابن الحسن الطوسي، المبسوط، ج٢، مصدر سابق، ص٨٤ .

(67) روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، ج١، مصدر سابق، ص٥٠٤ .

(68) محمد ابن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٨، مصدر سابق، ص٦٧ .

(69) زين الدين ابن علي العاملي، الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ج٣، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم، ١٤١٤هـ، ص٣٠٨- ٣٠٩ .

(70) مرتضى الانصاري، تراث الشيخ الاعظم، ج٦، مجمع الفكر الاسلامي، قم، ١٤٢٠هـ، ص٢٨٦ .

(71) الحسن ابن يوسف ابن المطهّر، العلامة الحلي، تحرير الاحكام، ج٢، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، قم، ١٤٢٠هـ، ص٣٣٨ .

(72) يوسف البحراني، الحدائق الناظرة، ج١٩، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٠٨هـ، ص٢٠٢ .

(73) محمد رضا الكلبايكاني، هداية العباد ، ج١، دار القرآن الكريم، قم، ١٩١٥م، ص٣٩٠ .

(74) محمد جواد الحسيني العاملي، مفتاح الكرام، ج١٣، مصدر سابق، ص٨٣٣ .

(75) محمد امين زين الدين، كلمة التقوى، ج٤، مطبعة مهر- قم، ١٤١٣هـ، ص٤٢٧ .

(76) زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ج٣، مصدر سابق، ص٤٣٧ .

(77) علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، جامع المقاصد، ج١١، مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث، قم، ١٤٠٨هـ، ص٢٧٢ .